

٦٠٢١/٢١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء مركز الوثائق
رقم
التاريخ
المرفقات :

الرقم

التاريخ

المرفقات :



الملك  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٦٤٦ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٢٦ بشأن مشروع لائحة الحد من الدعاوى الباطلة والشكاوى الكيدية .  
وبعد الاطلاع على المحضر رقم ٤١ وتاريخ ١٤٠٦/٣/٤ المعد في شعبة الخبراء من قبل اللجنة المشكلة لدراسة مشروع اللائحة المذكورة .  
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٠٦/٣/٤ .  
وبعد الاطلاع على مشروع قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة .  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٥ .  
يقرر :

الموافقة على قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة بالصيغة الآتية :-

- المادة الأولى : رفع الشكاوى حق لكل شخص .  
المادة الثانية : من قدم شكوى في قضية منتهية بحكم أو قرار يعلمه واخفاه في شكواه فيجوز احواله للمحكمة المختصة لتقرير تعزيره .  
المادة الثالثة : من اعترف على حكم أو قرار نهائي مكتسب القطعية بقناعة أو تدقيق من جهات الاختصاص وثبت لدى المحكمة انه لم يقدم وقائع جديدة تستوجب اعادة النظر في الحكم أو القرار فيؤخذ بالتعهد اللازم عليه في المرة الأولى بعدم الاعتراض على الحكم أو القرار فاذا تكرر منه ذلك يحال الى المحكمة المختصة للنظر في تعزيره .  
المادة الرابعة : من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذب المدعى في دعواه فللقاضي ان ينظر في تعزيره ، وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى .  
المادة الخامسة : دون الاخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة الاخرى تتولى المحاكم المختصة وفقا لنظام القضاء تقرير العقوبة التعزيرية عن المخالفات المنوه عنها في المواد السابقة بناء على دعوى الادعاء العام مع مراعاة ماورد في المادة الرابعة .  
المادة السادسة : يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد .  
المادة السابعة : تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام الاخرى ويعمل بها من تاريخ نشرها .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء